كما بينتها مع ما يتعلق بها وجميع احكام الصدقة وما يتعلق بها في كتابي حقائق الانافة في
احكام الصدقة والضيافة وقد يعرض ما يحرمها كان يعلم ان آخذها يصرفها في معصية
او يوجبها في الجملة كان يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه وتكره بما فيه شبهة
وبردي وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي ان لا يانف من التصدق
بالقليل والماء افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام وعليه تحمل الاحاديث
الواردة في ذلك ويكره ان يتملك صدقته من آخذها الا من غيره ولا بارث والمن بها
حرام يحبط للاجر وتطوعا اي مطلق الصدقة لا الصدقة السابقة فانها خاصة بالزكاة
وهي ضد هذه ففي كلامه نوع استخدام على ان الصدقة حيث اطلقت انصرفت لصدقة التطوع
غالبا سرا اولى من اظهارها للاية نعم اظهارها لمقصد ان يقتدي غيره بها وهو اهل
للاقتدا افضل ما لم يتاذ الآخذ به اما الزكاة فالاولى للامام اظهارها مطلقا وكذا المالك
اجماعا كما في المجموع قال الماوردي الا في الاموال الباطنة وعليه يحمل لغير الاقتدا نظير ما مر
وكونها في رمضان اي فيه لا سيما في عشره الاواخر للاتباع فهي فيه افضل منها
فيما ياتي ومن ثم تاكد فيه ايضا التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران
وتتاكد ايضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر الحجة وايام العيد وكمكة والمدينة
وبيت المقدس وعند المهمات كحج وعند مرض وكسوف وسفر وعقب كل معصية وبسبق
انه يجلي بها من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل
او قال يحكم بين الناس وصرفها الى قريب اولى منه لاجنبي لما صح ان صلة
الرحم اي واعلاها الصدقة عليه تزيد في العمر والافضل تقديم الاقرب فالاقرب محرمية
وان لزمه نفقتهم ومثلهم الزوج والمراد فرحما من جهة الاب او الام فرضاعا فمصاهرة
فولاء من جانبين فمن جانب فجوارا والقريب الاشد عداوة افضل لما فيه من التالف وكسر
النفس وصرفها الى جار اجنبي اولى منه الى بعيد ولو كان قريبا لكن ان كانت داره
مثلا بمحل تنقل زكاة المتصدق اليه والا قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره واهل الخير
والمحتاجون اولى من غيرهم وان اختصوا بقرب ونحوه وتحل على كافر وغني بمال او كسب
واخذها بلا تعرض خلاف الاولى ومعه مكروه الا ان سال او اظهر الفاقة فيحرم كمن دفع
اليه شي لصفة يظن فيه كفقر او علم او صلاح وهو بخلافه فلا ولا يتصدق الانسان اي
يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لمن يلزمه نفقته يومه وليلته ما لم ياذن له ممونه
وهو اهل للايثار ويصبر على الاضاقة او لوفاء دينه وان لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله
من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن اداء الواجب فورا بمطالبة او غيرها قاله الاذرعي
ويظهر ان ابرا المدين من دينه الذي يحتاجه لوفاء دينه وهو على موسر باذل اولى به عليه
بينه حرام ايضا او لنفسه يومه وليلته ايضا كما صححه في المجموع ونقله في الروضة
عن كثيرين ويحمله فيمن لم يصبر على الاضاقة واما ما فيها من عدم التحريم فمحمول على خلافه

كما افاده كلام

كما افاده كلام المجموع على من صبر فقولهم يحرم ايثار عطشان عطشانا آخر محمول على الاول وقولهم
للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا آخر مسلما محمول على الثاني فاما فضل عن حاجة ممونه
ونفسه يومه وليلته وفضل عن كسوته ووفاء دينه فيسن التصدق به ان صبروا
على الاضاقة والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر اما التصدق ببعضه
فيسن مطلقا الا القدر المقارب للجميع فياتي فيه التفصيل وحيث حرمت بشي لم يملكه المتصدق
عليه كما بينته في الاصل مع فروع اخر وخرج بتصدق الضيافة فلا يشترط فيها كونها
الفضل عن مؤنة ممونه كما في المجموع لكن خالفه في شرح مسلم والاوجه حمل الاول على ما اذا كان
الضيف احوج والثاني على ما اذا كان ممونه احوج او استويا ولو بعث لفقير شيئا لم يزل
ملكه عنه فان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يصح ... فيه ويكره سؤال الغير
الخير بوجه الله وان يمنع من سال بالله او تشفع به قاله الحليمي ويحرم السؤال بالله تعالى
الا ان علم ان المسؤول يسمح ويبره فيحرم كرد السائل فان انضم اليه نهره فكبيرة انتهى
ووجهته مع بيان ما فيه في الاصل باب ... في النكاح
وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي باللفظ الآتي فهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطي على الاصح وقد جرت عادة الاصحاب رحمهم الله تعالى بافتتاحه بذكر شي من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لانه فيه اكثر منها في غيره وذكرها مستحب بل قال في الروضة
لا يبعد وجوبه لئلا يعمل جاهل بما رآه منها اخذا باصل التاسي وهي انواع واجبة خص
بها للزيادة في الزلفى والدرجات فلم يتقرب المتقربون بمثل اداء ما افترض عليهم فمما
خص النبي عليه الصلاة والسلام به انه كلف بوجوب اشيا لا تجب على غيره وادخال
الباء على المقصور هو الشائع وذلك ضحى اي اقلها وهو ركعتان ووجوبها عليه في الجملة
واضحيه بضم اوله وكسره وتخفيف الياء وتشديدها اي تضحية لا تفاق نطاق عليها
ووتر اي اقل كل منها اخذا امام من في الضحى وفيه نظر اذ القياس لا يدخل الخصائص وانما
على المحلة اما من خصائصه ايضا او لعدم الوجوب عليه في السفر كما قاله ابن عبد السلام
ودليل الثلاثة نوزع فيه بانه ضعيف ورد بانه اعتضد بما صيره حسنا وحذف من اصله
التهجد لنسخ وجوبه عليه وبينه وبين الوتر عموم من وجه فيجتمعان في وتر بعد النوم
وينفرد الوتر قبله والتهجد بعده اذا لم ينو الوتر وسواك لكل صلاة ولو نفلا لانه امر
وبوجوب تخيير نسائه له صلى الله عليه وسلم بين مفارقته طلبا للدنيا واختياره
طلبا للآخرة لآية الاحزاب ولما اخترنه حرم الله عليه التزوج عليهن مكافاة لهن
فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية ثم نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك الآية لتكون
له المنة بترك التزوج عليهن وكان له طلاقهن وان اخترنه وليس لاختيارها طلاقا
بل لا بد منه على الاصح فيهما وبوجوب طلاق كارهة للمقام معه من حيث النكاح جبلة
ولو قبل التخيير خشية الاكراه على الفعل الذي آثرته لنفسه وتعوذه منه انتهى

Copyright © King Saud University